وَ مَنْبَوَاءُ وَ قَدْ وَرِثُوهَا أَيْ مَلَكُوهَا وَ جَعَلُوا مُلُوكَهَا وَ أَطْلَقَ تَصَرُّفَهُمْ فِيهَا كَمَا يَشَاؤُنَ تَشْبِيهًا بِحَالِ الْوَارِثِ وَ تَصَرُّفِهِ فِيمَا يَرِثُهُ وَ أَنْسَابِهِ فِيهِ وَ قَدْهَا بِهِمْ فِي انْفَاقِهِ طَوْعًا وَ عَرَضًا **فَإِنْ قُلْتَ** مَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَيْثُ نَشَاءُ وَ هَلْ يَتَبَوَّأُ الْجَاهِلُ مِنْهُمْ كَمَا يَشَاءُ **قُلْتُ** يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَنَّةٌ لَا تُوصَفُ سَعَةً وَ زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ فَيَتَبَوَّأُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى غَيْرِهِ **جَاثِمِينَ** مَحْبُوسِينَ مِنْ قَوْلِهِ **سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ** يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَلَذِّذِينَ بِذِكْرِهِمَا مُتَعَبِّدِينَ **فَإِنْ قُلْتَ** الْأَمْرُ يَرْجِعُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ بَيْنَهُمْ **قُلْتُ** يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْعِبَادِ كُلِّهِمْ وَ أَنْ يُرَادَ بِهِ بَعْضُهُمْ النَّارُ وَ بَعْضُهُمُ الْجَنَّةُ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ قَضَاءً بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ **فَإِنْ قُلْتَ** قَوْلُهُ وَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ تَمَامِ قَوْلِ مَنْ **قُلْتُ** الْمُقْضِيُّ بَيْنَهُمْ أَمَّا جَمِيعُ الْعِبَادِ وَ إِنَّمَا الْمَلَائِكَةُ كَأَنَّهُ قِيلَ وَ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى قَضَائِهِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَ إِنْزَالِ كُلٍّ مِنَّا مَنْزِلَتَهُ الَّتِي هِيَ حَقُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الزُّمَرِ لَمْ يَقْطَعِ اللَّهُ رَجَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الْخَائِفِينَ الَّذِينَ خَافُوا وَ عَنْ أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ الزُّمَرَ

سُورَةُ الْمُؤْمِنِ مَكِّيَّةٌ قَالَ الْحَسَنُ إِلَّا قَوْلَهُ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْآيَةَ الْمَعْلُومَاتُ تِسْعٌ وَ سِتُّونَ آيَةً وَ قِيلَ اثْنَتَانِ وَ سَبْعُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تُرَى مِيمَاتُهَا أَلْفٍ جَاوَ تَفْخِيمُهَا وَ بِتَسْكِينِ الْمِيمِ وَ تَنْجِيهَا وَ وَجْهُ الْفَتْحِ التَّحْرِيكُ بِالْفَتْحِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَ إِيثَارُ حَرَكَةِ الْجَرِّ كَتَبْتُ بِجَوَابِرِ وَ كَيْفَا وَ النَّصْبُ بِاضْمَارِ اقْرَأْ وَ مَنْعُ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَ التَّعْرِيفِ أَوْ لِلتَّعْرِيفِ وَ أَنَّهَا عَلَى زِنَةِ الْمَجْمُوعِ نَحْوُ قَابِيلَ وَ هَابِيلَ وَ التَّوَّابِ وَ الْأَوَّابِ حَوَامِيمُ بِمَعْنَى الْجَمْعِ وَ الطَّوْلُ الْفَضْلُ وَ الزِّيَادَةُ يُقَالُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ طَوْلٌ وَ لَا أَفْعَالَ لَهُ وَ الْعَامِلُ فِيهِ وَ تَطَوَّلَ مَا تَفَضَّلَ **فَإِنْ قُلْتَ** كَيْفَ جَاءَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ تَعْرِيفًا وَ نَكِرَةً وَ الْمَوْصُوفُ مَعْرِفَةٌ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ مَعَارِفَ **قُلْتُ** أَمَّا غَافِرُ

Copyright King Saud University

عَامِلُ الذَّنْبِ وَ قَابِلُ التَّوْبِ مُعْرِفَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِمَا حُدُوثُ الْفِعْلَيْنِ وَ أَنَّهُ يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَ يَقْبَلُ التَّوْبَ الْآنَ وَ غَدًا حَتَّى يَكُونَا فِي تَقْدِيرِ الِانْفِصَالِ فَيَكُونَا صِفَتَيْنِ غَيْرَ حَقِيقَتَيْنِ وَ إِنَّمَا أُرِيدَ تَوَعُّدُ مَنْ لَهُ ذَنْبٌ وَ وَعْدُ مَنْ كَانَ حَكَمَهَا حُكْمَ الْآتِي لِأَنَّ الْخَالِقَ وَ رَبَّ الْعَرْشِ وَ إِنْ شَدِيدَ الْعِقَابِ فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ شَدِيدِ عِقَابِهِ لَا يَشُقُّ مَنْ هَذَا التَّقْدِيرُ وَ قَدْ جَعَلَهُ الزَّجَّاجُ بَدَلًا وَ فِي لَوْنِهِ بَدَلًا وَ خِلْوٌ بَيْنَ الصِّفَاتِ بِتَوَهُّمِ وَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا وُصِفَ مَنْ هُوَ كَالْمَعَارِفِ فِي تَمَكُّنِ الْوَاحِدِ وَ تَعَذُّرِ انْقِسَامِهِ بِأَنَّهُ كُلُّهَا الْبَدَلُ غَيْرُ أَوْ صَافٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَصَلَحَ جَارِيًا مَجْرَى أَفْعَالِهَا كُلِّهَا عَلَى مُسْتَفْعِلَانِ فِي مَحْكُومٍ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُزْءٌ وَاحِدٌ عَلَى مُتَفَاعِلَنْ كَانَتْ مِنَ الْكَامِلِ وَ لَفَّاءَ قِيلَ لِأَنَّ يَقُولُ فِي صِفَاتِ وَ أَمَّا حَذْفُ الْأَلِفِ وَ اللَّامِ مِنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ لِيُزَاوِجَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ لَفْظًا فَكَثِيرٌ وَ الْكَثِيرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ لَا جَلِ الْأَوَاخِرِ وَ حَتَّى قَالُوا مَا يُعْرَفُ سِنَادٌ لِبَيْتٍ مِنْ عِنَادٍ لِبَيْتٍ فَنَشَوْا مَا هُوَ وَتِيرٌ أَجَلُّ مِمَّا هُوَ شَفْعٌ عَلَى أَنَّ الْخَلِيلَ قَالَ فِي قَوْلِهِمْ مَا يُحْسِنُ الرَّجُلُ مِثْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ وَ مَا يُحْسِنُ بِالرَّجُلِ خَيْرٌ مِنْكَ أَنْ يَفْعَلَ لِتَعَيُّنِهِ لَا لِأَلِفِ اللَّامِ كَمَا كَانَ الْحَمَّارُ الْقَصِيرُ عَلَى بَقَّةٍ طَرْحُ الْأَلِفِ وَ اللَّامِ وَ تَمَامُ سُهَادٍ لِكُلِّ الْأَمْنِ مِنَ اللَّبْسِ وَ حَالَةُ الْمَوْصُوفِ بِجَوَازِ أَنْ يُقَالَ قَدْ تَعَوَّدَ تَسْكِينَ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ لِلْآلَةِ عَلَى وَزْنِ الشَّدِّ وَ عَلَى مَا لَا شَيْءَ أَدَلُّ مِنْهُ وَ أَمَّا زِيَادَةُ الْأَبْدَالِ وَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هَذِهِ النُّكْتَةُ هِيَ الدَّاعِيَةُ إِلَى اخْتِيَارِ الْبَدَلِ عَلَى الْوَصْفِ فَإِذَا سَلَكْتَ طَرِيقَ الْأَبْدَالِ **فَإِنْ قُلْتَ** مَا مَالُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ وَ قَابِلِ التَّوْبِ **قُلْتُ** فِيهَا نُكْتَةٌ جَلِيلَةٌ وَ هِيَ إِفَادَةُ الْجَمْعِ لِلذَّنْبِ الثَّابِتِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ تَوْبَةَ فَيَتَسَهَّلَ لَهُ طَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ كَأَنْ يَجْعَلَهَا كَفَّارَةً لِلذَّنْبِ كَأَنَّهُ لَمْ يُذْنِبْ كَأَنَّهُ قَالَ لِحَامِلِ الْمَغْنَمِ وَ الْقَبُولِ وَ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْقَدَ جُلَّاوَابًا بِرَسْمِ شَدِيدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقِيلَ لَهُ تَتَابَعَ فِي هَذَا الشَّرَابِ فَقَالَ عُمَرُ لِكَاتِبِهِ اكْتُبْ مِنْ عُمَرَ إِلَى فُلَانٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حم إِلَى قَوْلِهِ الْمَصِيرُ ثُمَّ خَتَمَ الْكِتَابَ فَقَالَ لِرَسُولِهِ لَا تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ حَتَّى تَجِدَ صَاحِبَكَ ثُمَّ أَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ بِالدُّعَاءِ لَهُ بِالتَّوْبَةِ فَلَمَّا أَتَاهُ الْكِتَابُ جَعَلَ يَقْرَأُ وَ يَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِي وَ حَذَّرَنِي عِقَابَهُ فَلَمْ يَبْرَحْ يُرَدِّدُهَا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)